

Distr.: General
2 November 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهي إذ تشير إلى المذكرة الشفوية للجنة
المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تتشرف بأن تحيل طيه التقرير الأول لحكومة جمهورية
كوريا عملاً بالفقرة ٤ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

التقرير الوطني لجمهورية كوريا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٤٠

مقدمة

- ١ - قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ هو إجراء جوهري من جانب مجلس الأمن، بوصفه الجهاز الأول المسؤول عن استتباب الأمن والسلم الدوليين، للتصدي للتهديدات الجديدة للأمن الدولي التي يشكلها الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. وتعتقد حكومة جمهورية كوريا أن القرار سيسهم إسهاما كبيرا في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- ٢ - ونظرا إلى أن حكومة جمهورية كوريا قد باتت شريكا نشطا جدا في الجهود الدولية لكبح انتشار أسلحة الدمار الشامل، فإنها تدعم القرار بقوة وتعمل على تنفيذه بدقة.
- ٣ - وبوصف جمهورية كوريا طرفا في معظم المعاهدات الدولية ذات الصلة بترع السلاح ومنع الانتشار وكذا الأنظمة المتعددة الأطراف الخاصة بمراقبة الصادرات، وضعت الجمهورية النظم القانونية والإدارية الضرورية لضمان الامتثال للقرار. وستواصل استكمال تلك النظم وتطويرها.

تقارير بشأن فرادى فقرات منطوق القرار

الفقرة ١ من المنطوق

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

لا تقدم جمهورية كوريا ولن تقدم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الدول التي تسعى إلى تطوير أو اقتناء أو تصنيع أو امتلاك أو نقل أو تحويل أو استعمال أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها.

الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

الإجراءات المتخذة

- تعتبر القوانين الجنائية لجمهورية كوريا الأفعال الإرهابية جرائم جسيمة. وتحظر جمهورية كوريا بموجب تلك القوانين على الأطراف الفاعلة غير الدول صناعة أو اقتناء أو امتلاك أو تطوير أو نقل أو تحويل أو استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها ومحاولات الانخراط في أي من هذه الأنشطة أو المساهمة فيها كشريك أو المساعدة عليها.
- ويجرم كل من قانون تقارير المعاملات المالية وقانون عائدات الجريمة تمويل ما ورد ذكره أعلاه من أعمال انتشار أسلحة الدمار الشامل المذكورة في الفقرة الثانية من منطوق القرار.
- وإضافة إلى هذه القوانين، تنظم القوانين الخاصة التالية أعمال الانتشار لكل فئة على حدة من فئات أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها.
- (الأسلحة النووية) يجرم كل من قانون الطاقة الذرية وقانون الحماية المادية والطوارئ الإشعاعية أعمال تصنيع واقتناء وامتلاك وتطوير ونقل وتحويل واستعمال الأسلحة النووية. والعقوبة القصوى هي السجن مدى الحياة.
- (الأسلحة الكيميائية) يجرم قانون مراقبة وإنتاج وتصدير واستيراد (إلخ) المواد الكيميائية المحددة في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٧ أعمال تطوير أو إنتاج أو تكديس أو نقل أو استخدام الأسلحة الكيميائية أو مساعدة أو تحريض أي شخص آخر على القيام بذلك. والعقوبة القصوى هي السجن مدى الحياة.
- (القذائف) نظرا لتصنيف القذائف ضمن وسائل الدفاع بموجب القانون المتعلق بالتدابير الخاصة للصناعة الدفاعية، يخضع أي نشاط متصل بالقذائف للقيود ما لم تُجزه حكومة جمهورية كوريا أو تسمح به.

الإجراءات المزمعة

- الأسلحة النووية
 - تخطط حكومة جمهورية كوريا لاتخاذ تدابير إضافية لفرض قيود أكثر صرامة على مساعدة أو تمويل الأنشطة المتصلة بالانتشار النووي المذكورة في الفقرة ٢ من منطوق هذا القرار.
- الأسلحة البيولوجية
 - إضافة إلى أحكام القوانين الجنائية، تعتزم حكومة جمهورية كوريا سنّ قانون خاص يستقلّ بتنظيم الأنشطة المتعلقة بالأسلحة البيولوجية.
- القذائف
 - يُتوقع سنّ قانون وسائل إيصال الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، لوضع الضوابط لمنظومات إيصال أسلحة الدمار الشامل.

الفقرة ٣ من المنطوق

- يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:
- (أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛
- (ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

الإجراءات المتخذة

- عملا بقانون الطاقة الذرية وقانون الحماية المادية والطوارئ الإشعاعية واتفاق الضمانات بين جمهورية كوريا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٧٥، تتبع جمهورية كوريا نظاما فعالا لمراقبة وإدارة كافة المواد والمرافق النووية. ولزيد من تعزيز مراقبة الأنشطة النووية والإشراف عليها، أنشأت جمهورية كوريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ هيئة مستقلة هي الوكالة الوطنية للإدارة والمراقبة النووية.
- تعتمد جمهورية كوريا على نظام فعال لمراقبة وإدارة المواد الكيميائية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية، فوضعت نظاما وطنيا للترخيص في مجال إنتاج المواد الكيميائية

المنصوص عليها في الجدول ١ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وتنفيذ متطلبات الإبلاغ بالنسبة لكافة المواد الكيميائية المنصوص عليها في جداول الاتفاقية.

- نصّ قانون الوقاية من الأمراض المعدية على ضرورة الإبلاغ عن أي كائن ممرض بأمراض معدية يؤخذ من المرضى المصابين بأمراض معدية. ومن واجب الوكالة المعنية التي تقوم بالإبلاغ أن تمثل لأي طلب من المركز الكوري لمكافحة الأمراض والوقاية منها بمدد يد التعاون اللازم لحفظ ومراقبة الكائنات الممرضة التي تؤخذ من المرضى.

- وعملا بقانون إدارة الإمدادات العسكرية، تتبع حكومة جمهورية كوريا نظاما فعالا لإدارة والمراقبة يشمل مراقبة حجم المواد وإدارة أصناف المخزون واتخاذ تدابير الحماية المادية للمواد في أطوار الإنتاج أو الاستخدام أو التخزين أو النقل.

الإجراءات المزمعة

تعترم جمهورية كوريا سنّ قانون يقضي بالإبلاغ عن وتفتيش مرافق تصنيع وإنتاج المواد المرتبطة بالأسلحة البيولوجية من أجل إقامة نظام رقابي وإداري شامل ومنهجي.

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمسة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وباتساق مع القانون الدولي؛

- ترعى الجمارك والشرطة والشرطة البحرية وسلطات الهجرة الكورية ضوابط حدودية فعالة وتنفذ أحكام القانون لكي تكشف عن أنشطة الاتجار في المواد المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل والسمسة فيها بصورة غير مشروعة ولكي تردع هذه الأنشطة وتمنعها وتكافحها.

- عملا بقانون الجمارك، يجوز لمفوض مصلحة الجمارك الكورية ورؤساء مكاتب الجمارك فرض قيود على استيراد وتصدير مواد بعينها إذا رأوا ذلك ضروريا لأغراض التفتيش أو المراقبة. وباستطاعة موظفي الجمارك أن يفتشوا السلع الجاهزة للاستيراد أو التصدير أو السلع العائدة.

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل، والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

الإجراءات المتخذة

- تنفذ الحكومة الكورية على نحو فعال ضوابط مراقبة الصادرات من خلال تدابير مثل المراقبة الصارمة على المستعملين النهائيين محط انشغال ومن خلال فرض عقوبات جنائية ومدنية على من ينتهك قانون التجارة الخارجية ومرسومه التنفيذي والإشعار العمومي المتعلق بتصدير/استيراد المواد الاستراتيجية.
- تطبق الحكومة ضوابط الرقابة على الصادرات عملاً بالأنظمة المتعددة الأطراف المعنية بمراقبة التصدير مثل مجموعة موردي المواد النووية (NSG)، ولجنة زانغر (ZC)، وفريق استراليا (AG)، واتفاق واسنار (WA)، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف (MTCR)، من خلال دمج توجيهاتها وقوائم مراقبتها في التشريع الوطني.
- أدخلت الحكومة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ نظاماً شاملاً لتعزيز مراقبة صادرات المواد مزدوجة الاستخدام، التي يمكن استعمالها في استحداث أسلحة دمار شامل.
- فيما يلي التدابير الحديثة الأخرى التي اتخذتها حكومة جمهورية كوريا لتعزيز رقابة صادرات المواد الاستراتيجية. قامت حكومة جمهورية كوريا بالآتي:
 - إضافة مقتضيات جديدة لأحكام المادة ٥٠ من قانون التجارة الخارجية تطلب عند الضرورة من مصدري المواد الاستراتيجية رفع تقرير يقدم للمسؤولين المعنيين من أجل فحصه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.
 - تهيئة الروابط ابتداء من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بين قوائم المراقبة المعتمدة من الأنظمة المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات والنظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها.
 - إنشاء شعبة مراقبة المواد الاستراتيجية لدى وزارة التجارة والصناعة والطاقة، وتكليفها في شباط/فبراير ٢٠٠٤ بسياسة مراقبة الصادرات الاستراتيجية.
 - إنشاء المجموعة الاستشارية التقنية المعنية بالمواد الاستراتيجية في أيار/مايو ٢٠٠٤.

- تدشين مركز معلومات التجارة الاستراتيجية في آب/أغسطس ٢٠٠٤ المكلف بتحديد المواد الاستراتيجية وتشغيل نظام إدارة المعلومات وتوزيع برنامج امتثال الشركات.

الأنشطة المزمعة

- تخطط حكومة جمهورية كوريا لتحديث وتعديل قانون التجارة الخارجية من أجل تعزيز ضوابط مراقبة السمسة والشحن العابر والتمويل والخدمات.
- تعتزم حكومة جمهورية كوريا تطوير وتوزيع نظام لامتثال الشركات.
- تخطط حكومة جمهورية كوريا لإنشاء نظام لإدارة الصادرات/الواردات من المواد الاستراتيجية.

الفقرة ٥ من المنطوق

يقرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغيرها، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

بوصف جمهورية كوريا طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، تساهم الجمهورية بنشاط في عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية.

الفقرة ٦ من المنطوق

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

الإجراءات المتخذة

- تسعى حكومة جمهورية كوريا جاهدة من أجل زيادة تعزيز ضوابط مراقبة الصادرات نظراً لأهميتها في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- تحرص حكومة جمهورية كوريا بدقة على إدخال المواد الخاضعة للمراقبة بموجب الأنظمة المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات، وهي مجموعة موردي المواد النووية،

ولجنة زانغر، وفريق استراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، في تشريعاتها الوطنية وترعى وتحثّ قوائم المواد المراقبة من أجل تحقيق رقابة فعالة للصادرات.

الفقرة ٧ من المنطوق

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

- ستشارك جمهورية كوريا - في حدود إمكانياتها - في التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل تحقيق التنفيذ الفعلي لهذا القرار.
- ستستضيف جمهورية كوريا في أيار/مايو ٢٠٠٥، بالتعاون مع الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الدورة التدريبية الأولى في منطقة آسيا والمحيط الهادئ حول الحماية والمساعدة في مواجهة الأسلحة الكيميائية.

الفقرة ٨ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

- (أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة؛
- عملت جمهورية كوريا بدقة على تنفيذ التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية التي هي طرف فيها. كما باتت مشاركة نشطة في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز تلك الاتفاقيات وتأكيد طابعها العالمي، وستواصل الاضطلاع بدور نشط في هذا المجال.
- وفيما يلي نماذج من مساهمة جمهورية كوريا في هذا الصدد، حيث قامت جمهورية كوريا بالآتي:
- أداء دور ريادي في اعتماد "توصية ضمان عالمية اتفاقية الأسلحة الكيميائية" منذ انعقاد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في ١٩٩٧؛

- المساهمة في النقاشات وإيفاد الخبراء لحضور اجتماعات اتفاقية الأسلحة البيولوجية من أجل تعزيز قدرات التحقق الدولية؛
 - المشاركة في الاجتماعين الوزاريين الأول والثاني في ٢٠٠١ و ٢٠٠٤ تباعاً من أجل تسهيل الإنفاذ المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
 - التصديق على البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يعتبر المعيار الدولي الجديد للتحقق النووي، لتصبح الدولة التاسعة والثلاثين في العالم التي تقوم بذلك.
- (ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛
- امتثلت جمهورية كوريا امتثالاً كاملاً لالتزاماتها بموجب أهم معاهدات عدم الانتشار المتعددة الأطراف.
- (ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛
- ظلت جمهورية كوريا وستبقى مساندة لأهداف وأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها دولة طرفاً وعضواً في مجلس محافظي الوكالة. وعلى وجه الخصوص، شاركت جمهورية كوريا بنشاط في جهود الوكالة من أجل تعزيز نظام ضماناتها، بما في ذلك البروتوكول الإضافي، وأيضاً في مختلف مشاريع التعاون التقني لتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.
- وبوصفها دولة طرفاً في اتفاقية الأسلحة الكيميائية وعضواً في مجلسها التنفيذي، تعيد جمهورية كوريا التأكيد على التزامها القوي بالاضطلاع بدور بناء من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية ومقاصدها. وبوجه خاص، تولي جمهورية كوريا الأولوية لخطتي عمل تتعلق أولاهما بالاعتماد العالمي للاتفاقية والثانية بتنفيذ الواجبات المنصوص عليها في المادة السابعة.
- وبوصف جمهورية كوريا دولة طرفاً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، عملت الجمهورية على دعم جوانب الاتفاقية المتعلقة بالتحقق، وستواصل عملها في هذا المضمار.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

الإجراءات المتخذة

- تواصل حكومة جمهورية كوريا بذل الجهود من أجل التوعية بالالتزامات الواردة في ترتيبات عدم الانتشار الدولية من خلال الحلقات الدراسية والتغطية الإخبارية.
- عقدت حكومة جمهورية كوريا مؤتمرات في شباط/فبراير وتموز/يوليه ٢٠٠٤ لتشرح للشركات والمنظمات المعنية نظام مراقبة صادرات المواد الاستراتيجية.
- اشتركت الحكومة الكورية مع الجمعية الكورية للصناعة البيولوجية في رعاية حلقة دراسية في أيار/مايو ٢٠٠٤ من أجل شرح التطورات الأخيرة في مفاوضات اتفاقية الأسلحة البيولوجية للشركات والمنظمات المعنية.

الفقرتان ٩ و ١٠ من المنطوق

- ٩ - يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛
- ١٠ - من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛
- أسهمت جمهورية كوريا فيما مضى وستساهم مستقبلا في تعزيز الحوار والتعاون من أجل التصدي لخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل وفي الإجراءات التعاونية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع في أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المتعلقة بها.
- وفيما يلي نماذج من مساهمة جمهورية كوريا في هذا الصدد، حيث قامت جمهورية كوريا بالآتي:
- عقد مؤتمر دولي منذ سنة ٢٠٠١ بجزيرة جيجو الكورية حول الحد من الأسلحة وعدم الانتشار يُعرف الآن اختصارا "بعملية جيجو".

- الانضمام إلى "الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل" وهي مشروع تعاوني عالمي يعالج مسألة انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك أثناء انعقاد قمة مجموعة الثمانية لعام ٢٠٠٤ في سي آيلند في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.
- ساهمت إسهاما كبيرا في تعزيز الرقابة على الصادرات النووية من خلال استضافة الجمعية العامة لمجموعة موردي المواد النووية بكوريا سنة ٢٠٠٣ وأداء واجباتها باعتبارها بلد رئاسة المجموعة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤.
- استضافت الجمعية العامة لنظام مراقبة تكنولوجيا القاذفات في سيول في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وبوصفها البلد الذي يتولى الرئاسة لفترة السنة القادمة، ستعمل ما في وسعها لتعزيز الحوار والتعاون من أجل النهوض بمقاصد عدم انتشار القاذفات.
- أعلنت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ "المبادئ الأربعة للاستخدام السلمي للطاقة النووية" تجديدا منها وتأكيدا لمبدئها في عدم الانتشار النووي والاستخدام السلمي للطاقة النووية عند إثارة حادث التجارب النووية السابقة. وأكدت من خلال المبادئ الأربعة أن جمهورية كوريا: لا تنوي تطوير أو حيازة أسلحة نووية؛ وتتمسك بمبدأ الشفافية في المسائل النووية وبتوثيق التعاون مع المجتمع الدولي لهذا الغرض؛ وستتقيد بالاتفاقات الدولية بشأن عدم الانتشار النووي؛ وستزيد من الاستخدام السلمي للطاقة النووية استنادا إلى رصيد الثقة الدولية.